



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/18163
17 June 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



مجلس الأمن

الإمارات العربية المتحدة ، ترينيداد وتوباغو ، غانا
الكونغو ، مدغشقر : مشروع قرار

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في بيان الممثل الدائم لأنغولا لدى الأمم المتحدة ،

وإذ يشير إلى قراراته ٢٨٧ (١٩٧٦) و ٤١٨ (١٩٧٧) و ٤٢٨ (١٩٧٨) و ٤٤٧ (١٩٧٩)
و ٤٥٤ (١٩٨٠) و ٤٧٥ (١٩٨٢) و ٥٤٥ (١٩٨٤) و ٥٦٧ (١٩٨٥) و ٥٧١ (١٩٨٥) و ٥٧٤ (١٩٨٥) ،

وإذ يساوره بالغ القلق لتجدد تصاعد أعمال العدوان المستمرة التي يرتكبها
نظام جنوب إفريقيا العنصري انتهاكاً لسيادة أنغولا وسلمتها الإقليمية ،

وإذ يسخنه استمرار جنوب إفريقيا في احتلالها العسكري لجزاء من أراضي أنغولا
مخالفة بذلك ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن في هذا الصدد ،

وإذ يضع في اعتباره أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بالامتناع في علاقاتها
الدولية عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد سيادة أية دولة أو سلامتها
الإقليمية أو استقلالها السياسي ، وعن التصرف بأية طريقة أخرى تتنافى مع مقاصد
ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يدرك الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة لصون السلم والأمن الدوليين نظراً
لاستمرار جنوب إفريقيا في انتهاك ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - يدين بقوة نظام جنوب افريقيا العنصري لهجومه المدبر الاخير ، الذي لم يسبق استفزاز ، على ميناء ناميب في أنغولا وكذلك لاستمراره في احتلال أجزاء من أراضي تلك الدولة ؛

٢ - يدين بقوة نظام جنوب افريقيا العنصري لما يقوم به من عمليات غزو مدبرة ومستمرة ومتواصلة لأنغولا ، تشكل انتهاكاً صارخاً لسيادة ذلك البلد وسلامته الإقليمية ، كما تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ؛

٣ - يدين كذلك بقوة استخدام جنوب افريقيا لإتليم ناميبيا كنقطة انطلاق لشن عمليات غزو مسلح وزعزعة للاستقرار ضد أنغولا ؛

٤ - يطالب بأن تسحب جنوب افريقيا على الفور جميع قواتها العسكرية من أراضي أنغولا ، وأن توقف انتهاكاتها لراضي أنغولا ومحاها ومجالها الجوي ، وأن تحترم بدقة من الآن فصاعداً سيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية واستقلالها ؛

٥ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تمنع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يقوض سيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية واستقلالها ؛

٦ - يطالب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً حظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ؛

٧ - وإذ يتصرف وفقاً للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة :

(أ) يحكم بأن سياسات نظام جنوب افريقيا العنصري وأعمال العدوان التي يرتكبها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ؛

(ب) يقرب فرض ما يلي من جراءات انتقائية اقتصادية وغيرها من الجراءات على نظام جنوب افريقيا كوسيلة فعالة لمكافحة نظام الفصل العنصري وتحقيق السلام والاستقرار في الجنوب الافريقي :

١١ - وقف جميع الاستثمارات الجديدة في جنوب افريقيا ؛

- ١٣ - حظر بيع عملة الكروغويراند وسائر العملات الأخرى الممسوكة في جنوب افريقيا ؛
- ١٤ - وقف قروض التصدير المضمونة ؛
- ١٥ - فرض قيود في ميدان الالعاب الرياضية والعلاقات الثقافية ؛
- ١٦ - حظر جميع العقود الجديدة في الميدان الشتوي ؛
- ١٧ - حظر جميع مبيعات معدات الحواسيب الإلكترونية ؛
- ١٨ - يرجو من الدول الأعضاء أن تقوم على وجه السرعة بتقديم كل ما يلزم من مساعدة لأنغولا وغيرها من دول الخط الإمامي من أجل تعزيز قدراتها الدفاعية في مواجهة أعمال العدوan التي تقوم بها جنوب افريقيا ؛
- ١٩ - يرجو من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تقوم على وجه السرعة بتقديم المساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة لأنغولا من أجل تسهيل إعادة بناء هيكلها الأساسية الاقتصادية على الفور ؛
- ٢٠ - يطالب بأن تدفع جنوب افريقيا تعويضاً كاملاً وكافياً لأنغولا عما وقع من خسائر في الأرواح وإتلاف للممتلكات نتيجة لاعمال العدوan ؛
- ٢١ - يرجو من الأمين العام أن يرصد تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك بحلول نهاية آب/أغسطس ١٩٨٦ ؛
- ٢٢ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد النظر .
